

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة النشاط الرياضي
بمدينة نصر .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير السياحة .

قررت

(المادة الأولى)

تخصيص للهيئة العامة لمراكز المؤتمرات مساحة قدرها ٢٦٤ متراً مربعاً لإقامة مكان
لإيواء السيارات عليها وذلك من الأرض المخصصة لهيئة استاد القاهرة بمدينة نصر
والملائقة للفندق الذي تقيمه الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات بمدينة نصر . والمساحة حدودها
ومعالجتها على الخريطة والمذكورة المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٩٤ م)